شركة الموسى الصحية

سياسة تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة

1. **المقدمة**. تنص سياسة شركة الموسى الصحية ("الشركة") على أن تتم صفقات الأطراف ذوي العلاقة[1] على أساس "تجاري بحت"، أي بأحكام مشابهة للأحكام المتبعة مع الدائنين والمدينين التجاريين العاديين، من دون أي تفضيل أو معاملة خاصة للأطراف المعنية. وتتمثل سياسة الشركة أيضًا في تجنب تعارض المصالح، ومعالجته عند ظهوره بشكل معقول وفي الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، تلتزم الشركة بنظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتلتزم بمتطلبات نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وتطبق أفضل ممارسات حوكمة الشركات في ما يتعلق بتعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة.

2. **الغرض**. تحدد *سياسة تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة* سياسات وإجراءات يجب على الشركة والمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين اتباعها عند إبرام صفقات مع الأطراف ذوي العلاقة، وذلك لمنع سوء استخدام أصول الشركة ومرافقها وسوء الإدارة الذي قد ينتج عن صفقات الأطراف ذوي العلاقة. ويتمثل الغرض منها في:

2.1 حماية الشركة عند إبرام صفقة مع أطراف ذوي علاقة أو أي صفقة قد تفيد موظفًا أو مسؤولاً أو مديرًا أو عضو مجلس إدارة في الشركة.

2.2 الإلزام بالإفصاح للشركة عن تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل عند إبرام صفقات مع طرف ذي علاقة.

2.3 تزويد الشركة بإجراء يسمح عند الالتزام به بمعاملة الصفقة على أنها صالحة وملزمة بالرغم من تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل للموظف أو المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة في ما يتعلق بالصفقة.

2.4 تقديم التوجيه للأطراف ذوي العلاقة بشأن توقعات الشركة في ما يتعلق بصفقات الأطراف ذوي العلاقة.

2.5 حماية كلٍ من الشركة والأفراد المعنيين من أي مظهر غير لائق وضمان الالتزام بالمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

2.6 تعزيز بالشفافية وتجنب تعارض المصالح.

2.7 تعزيز بالعدالة بما يحقق مصلحة الموظفين والشركة.

2.8 توثيق عملية الإفصاح والمراجعة والموافقة، ومراجعة الصفقات التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي أو محتمل، بما في ذلك صفقات الأطراف ذوي العلاقة.

3. **السياسات**. مع عدم الإخلال بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب على الشركة الالتزام بنظام السوق المالية ولوائح حوكمة الشركات لديها عند التعامل مع تعارض المصالح.

3.1 يجب على عضو مجلس الإدارة:

3.1.1 ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدّم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

---

[1] يشتمل الأطراف ذوو العلاقة على أي من 1) الشركات التابعة للشركة، باستثناء الشركات التابعة المملوكة بالكامل لها؛ 2) المساهمين الكبار (الذين يملكون أو يسيطرون على أكثر من 5% من أسهم الشركة)؛ 3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة؛ 4) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركات التابعة للشركة؛ 5) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمساهمين الكبار في الشركة؛ 6) أي من أقارب الأشخاص المذكورين في (1) أو (2) أو (3) أو (4) أو (5) أعلاه؛ 7) أي شركة أو كيان آخر يسيطر عليه أي شخص موصوف في (1) أو (2) أو (3) أو (4) أو (5) أو (6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف؛ يقصد بالأقارب أي من الأب والأم والزوج والزوجة والأطفال. وتشمل صفقات الأطراف ذوي العلاقة الصفقات داخل الشركة، *أي*، صفقة بين أي من الشركة ومؤسسها الشيخ عبد العزيز الموسى، وكلية الموسى للعلوم الصحية، وشركة الموسى للأبواب الأوتوماتيكية، وشركة الموسى العقارية أو داخلهم.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

3.1.2 تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

3.1.3 الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

3.2 يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو مجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته مجلس الإدارة.

3.3 يجب على كبار التنفيذيين والموظفين في الشركة:

3.3.1 الالتزام *بسياسة الالتزام للشركة* والسياسات ذات الصلة (هذه السياسة، و*P-QI-014 سياسة الإطار الأخلاقي*، و*IP-HR-026 سياسة قواعد السلوك*، و*IP-COO-03 سياسة الاحتيال وإساءة الاستخدام والإهدار*، و*سياسة العلاقات مع أصحاب المصالح والنظام الأساس للطاقم الطبي*).

3.3.2 أداء واجباتهم بأمانة ونزاهة، وتقديم أولويات الشركة ومصالحها على مصلحتهم الخاصة، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية.

3.3.3 تجنب تعارض المصالح وإخطار مدير الشؤون القانونية والمطابقة والالتزام بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياديتهم عند النظر في الأمور والقرارات، وإذا كان التعارض يتعلق بمدير الشؤون القانونية والمطابقة والالتزام، فيجب الإبلاغ عن المسائل المعنية إلى الرئيس التنفيذي للشركة ("**الرئيس التنفيذي**").

3.3.4 يجب على أي عضو من كبار التنفيذيين عدم المشاركة في المداولات واتخاذ القرارات بشأن مثل هذه الأمور.

3.3.5 يجب عليهم حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وأنشطتها، وعدم الإفصاح عن أي من هذه المعلومات لأي شخص غير مصرح له.

3.4 نظرًا إلى أن تعارض المصالح أمر لا مفر منه، فيجب على الأشخاص المعنيين التحلي بالشفافية في تصرفاتهم والإفصاح الكامل للشركة. ويجب على الأشخاص أصحاب المصالح:

3.4.1 الإفصاح عن حالات التعارض التي ينطوي عليها القرار أو الصفقة.

3.4.2 الامتناع عن المشاركة في عملية اتخاذ القرارات أو الصفقات التي تنطوي على حالات تعارض.

3.4.3 الحصول على الموافقات المناسبة لتجنب حالات التعارض.

3.4.4 الإبلاغ عن انتهاكات السياسة التي قد تنشأ عن غير قصد.

3.4.5 تقييد تدفق المعلومات السرية والداخلية.

3.4.6 وضع الإجراءات التي تحكم الوصول إلى البيانات الإلكترونية ومتابعتها.

3.4.7 فصل الواجبات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح والتي يقوم بها الفرد صاحب المصلحة.

3.4.8 الاحتفاظ بسجل لكل المصالح التجارية الخارجية لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

3.5 يعد عدم الالتزام بهذه السياسة بمثابة سوء سلوك؛ ويخضع الموظفون غير الملتزمين لإجراءات تأديبية.

3.6 *الصفقات داخل المجموعة*. يجب أن تتم الصفقات بين الشركة ومؤسسها أو أي شركة تابعة لها على أساس تجاري بحت وفقًا *لاتفاقية الانتساب الرئيسية للشركة* المبرمة بين المؤسس والشركة والشركات التابعة لها وحسبما يتم تعديلها من وقت لآخر. وبشكل عام، تتطلب هذه الاتفاقية أن تُنفذ الصفقات بين هؤلاء الأشخاص بأحكام مماثلة للتي يخضع لها الدائنين والمدينين التجاريين العاديين، وعدم وجود أي تفضيل أو معاملة خاصة للأطراف المعنية، وأن تكون هذه الصفقات موثقةً حسب نطاق العمل أو أمر الشراء أو أسلوب السلوك أو أي اتفاقية أخرى، ويتم تسجيل هذه الصفقات في دفتر الأستاذ العام للشركة.

3.7 يجب على لجنة المراجعة والمخاطر، عند الاقتضاء، الموافقة على صفقات الأطراف ذوي العلاقة مقدمًا ويجب - بشكل ربع سنوي على الأقل - إخطار مجلس الإدارة والجمعية العامة بكل صفقات الأطراف ذوي العلاقة للتصديق عليها أو اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها من قبل الجمعية العامة.

4. الإجراءات.

4.1 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد بشكل سنوي على الأقل من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان عضو مجلس الإدارة يشغل أيضًا عضوية مجلس إدارة في شركة أخرى.

4.2 يجب التعامل مع أي معلومات تتعلق بالفرص التجارية على أنها سرية وعدم إتاحتها عامةً سوى للرئيس التنفيذي أو المدير المالي في الشركة أو الموظفين الآخرين الذين يجب أن يكونوا على علم بها، نظرًا إلى طبيعة الإفصاح.

4.3 *مجلس الإدارة.*

4.3.1 يجب ألا يكون لدى عضو مجلس الإدارة أي مصلحة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في أعمال الشركة وعقودها من دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة. وتُشكّل العقود التي ترسيها الشركة على عضو مجلس الإدارة من خلال العطاءات العامة استثناءً، حيث يكون عضو مجلس الإدارة هو أفضل متقدم للعطاء وفقًا لسياسات المشتريات لدى الشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة إخطار المجلس بأي مصلحة شخصية قد تعود عليه نتيجةً للأعمال والعقود التي تُنفذ لحساب الشركة. ويجب تدوين هذا الإخطار في محضر الاجتماع. ولا يحق لعضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة التصويت على القرار المقرر أن تعتمده الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بشأن ترسية العقد. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة، عند انعقادها، بالأعمال والعقود التي قد يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص يعده مراجع حسابات الشركة.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

4.3.2 يجب على عضو مجلس الإدارة، الذي يخطط لعدم حضور اجتماع يكون لديه فيه سبب للاعتقاد بأن مجلس الإدارة سيتصرف بشأن مسألة تنطوي على تعارض مصالح لدى الشخص، أن يفصح لرئيس الاجتماع عن كل الحقائق الجوهرية لتعارض المصالح قبل الاجتماع. ويجب على رئيس الاجتماع الإبلاغ عن الإفصاح في الاجتماع، وأن يُثبت الإفصاح في محضر الاجتماع الذي سيكون متاحًا للمساهمين.

4.3.3 يجب على عضو مجلس الإدارة عدم المشاركة في أي نشاط قد ينافس أنشطة الشركة، أو التجارة في أي من فروع الأنشطة التي تزاولها الشركة من دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة.

4.3.4 إذا رفضت الجمعية العامة تجديد إذنها، فيجب على عضو مجلس الإدارة الاستقالة خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة. وبخلاف ذلك، تعتبر عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر الانسحاب من هذا العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس أو تسوية وضعه وفقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل نهاية الفترة التي تحددها الجمعية العامة.

4.3.5 إذا رغب أحد أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة عمل قد ينافس الشركة أو أي من أنشطتها، فيجب مراعاة ما يلي:

4.3.5.1 إخطار مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وتسجيل هذا الإخطار في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

4.3.5.2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة.

4.3.5.3 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة، بمجرد انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يشترك فيها عضو مجلس الإدارة.

4.3.5.4 حصول العضو على تصريح مسبق من الجمعية العامة لمزاولة الأعمال المنافسة، على أن يتم تجديد هذا التصريح سنويًا.

4.3.6 في حالة عدم إفصاح أحد أعضاء مجلس الإدارة عن مصلحته، يجوز للشركة أو أي طرف ذي مصلحة تقديم مطالبة للسلطة القضائية المختصة بفسخ العقد أو إلزام عضو مجلس الإدارة بسداد أي ربح أو نفع ينتج عنه. ويعتبر كل عقد يُبرم بالمخالفة لأحكام هذا القسم باطلاً. ويحق للشركة مطالبة الطرف المخالف بالتعويضات أمام السلطة القضائية المختصة.

4.3.7 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

4.3.8 يجب على الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح، بما في ذلك:

4.3.8.1 أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تُبرم لصالح الشركة التي يرغب الشخص في الترشح لعضوية مجلس الإدارة فيها.

4.3.8.2 مزاولة الأعمال التي قد تنافس الشركة أو أي من أنشطتها.

4.4 *كبار التنفيذيين والموظفين.*

4.4.1 لا يجوز لأي موظف لدى الشركة، بما في ذلك كبار التنفيذيين، أن يكون له أي مصلحة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في أيّ من أعمال الشركة و/ أو عقودها من دون الحصول على تصريح مسبق من مجلس الإدارة. وتجب مراجعة هذا التصريح وتجديده على أساس سنوي. وعلاوة على ذلك:

4.4.1.1 لا ينظر مجلس الإدارة في هذه المسألة إلا إذا مرّ العقد بعطاء عام وكان الموظف أو أحد كبار التنفيذيين هو أفضل متقدم للعطاء وفقًا لسياسات المشتريات لدى الشركة.

4.4.1.2 يجب ألا تكون أنشطة و/أو نطاق هذا العقد أو العمل ضمن نطاق عمليات/مسؤوليات عضو كبار التنفيذيين أو الإدارة التي ينتمي إليها الموظف و/أو التي يكون الموظف مسؤولاً عنها.

4.4.1.3 يجب على كبار التنفيذيين إخطار مجلس الإدارة مسبقًا بأي مصلحة شخصية قد تعود عليهم نتيجةً للأعمال والعقود. ويُدون هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس الذي طُرح فيه العقد للمداولة.

4.4.2 يجب على جميع موظفي الشركة إخطار مدير الشؤون القانونية والالتزام بأي مصلحة شخصية قد تكون لهم في الأعمال والعقود التي تُنفذ لحساب الشركة. ويجب تسجيل هذه الإخطارات في سجل تقرير المطابقة والالتزام.

4.4.3 يجب عدم إشراك أي طرف صاحب مصلحة في المداولات أو عملية اتخاذ القرارات بشأن الصفقة أو العقد.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

4.4.4 يحظر على كبار التنفيذيين والموظفين في الشركة المشاركة في أي نشاط قد ينافس أنشطة الشركة، أو التجارة في أي أنشطة تقوم بها الشركة.

4.4.5 عندما لا يفصح أحد كبار التنفيذيين أو الموظف عن مصلحته، يتعين على الشركة اتخاذ إجراءات تأديبية ضده وفقًا لسياسات الشركة وإجراءاتها. ويجوز للشركة أن تطالب الجهة القضائية المختصة بفسخ هذا العقد أو إلزام الموظف بسداد أي ربح أو نفع ينتج عنه.

4.4.6 يعتبر كل عقد يُبرم بالمخالفة لأحكام هذا القسم باطلاً.

4.4.7 لا يجوز لكبار التنفيذيين أو الموظفين قبول هدايا من أي شخص أبرم صفقات تجارية مع الشركة إذا كان هذا قد يؤدي إلى تعارض المصالح.

4.5 *تعيين مراجعي الحسابات*. يجب على لجنة المراجعة والمخاطر وإدارة الشركة التأكد عند التوصية بتعيين مراجعي حسابات من أن مصالحه لا تتعارض مع مصالح الشركة.

4.6 *أصول الشركة*.

4.6.1 يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين عدم إساءة استخدام أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية السانحة لها أو لهم أو الاستفادة منها مستغلين صفتهم لدى الشركة في ذلك. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي تنوي الشركة الاستفادة منها. يمتد هذا الحظر إلى أي عضو مجلس إدارة يقوم، بعد علمه بالفرصة الاستثمارية في أثناء عضويته في مجلس الإدارة، بالاستقالة في وقت النظر في الفرصة الاستثمارية أو قبل ذلك.

4.6.2 يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين حماية أصول الشركة واستخدام تلك الأصول بالطريقة المقصودة. يجب عدم استخدام أصول الشركة سوى لصالحها. يُحظر استخدام أصول الشركة خارج نطاق أهدافها، مثل استخدام مواد الشركة أو معداتها لتحقيق مصالح شخصية. يجب على جميع أعضاء مجلس إدارة أو كبار التنفيذيين أو الموظفين عدم القيام بما يلي:

4.6.2.1 مزاولة أنشطة شخصية خلال ساعات العمل تتعارض مع قيامهم بمسؤولياتهم الوظيفية أو تمنعهم من ذلك؛ أو

4.6.2.2 استخدام أجهزة الكمبيوتر والمعدات الخاصة بالشركة للأعمال الخارجية أو لأنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية؛ أو

4.6.2.3 اغتنام أي فرصة لتحقيق مكاسب مالية يعلمون عنها بسبب مناصبهم في الشركة، أو من خلال استخدام ممتلكات الشركة أو معلوماتها.

4.7 *إجراءات الإفصاح*. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين الإفصاح عن تعارض المصالح للشركة والحصول على موافقتها قبل البدء في أي نشاط قد يؤدي إلى أي تعارض المصالح.

4.7.1 قبل النظر في أي عقد أو صفقة تنطوي على تعارض المصالح، يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الموظفين أصحاب المصالح أن يُفصحوا عن كل الحقائق الجوهرية المتعلقة بتعارض المصالح بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أحكام الصفقة، والغرض التجاري منها، والفوائد التي تعود على الشركة والطرف صاحب المصلحة. يجب تسجيل هذا الإفصاح في محضر أي اجتماع يتعلق بدراسة المسألة.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

4.7.2 يجب أن يتم الإفصاح على النحو التالي:

4.7.2.1 الإفصاح عن كل الحالات إلى مدير الشؤون القانونية والمطابقة والالتزام أو الرئيس التنفيذي للشركة أو المدير المالي للشركة.

4.7.2.2 إفصاح أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة والجمعية العامة.

4.7.2.3 قبل أن يقوم أي صاحب مصلحة بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من أنه قد أفصح لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة عن أي تعارض مصالح.

4.7.2.4 يجب على أي موظف مشترك في تعارض مصالح فعلي أو محتمل أن يلفت انتباه الأشخاص المذكورين أعلاه إلى الأمر فورًا، بغض النظر عما إذا كان مشاركًا في الاجتماع أو المناقشة.

4.7.2.5 يجب على مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي للشركة، كلما أمكن، التشاور مع الإدارة القانونية لتحديد ما إذا كانت الصفقة أو العلاقة تشكل في الواقع تعارض مصالح أو صفقة مع أطراف ذوي علاقة أو تلتزم بهذه السياسة.

4.7.2.6 إذا لم يعلن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين عن تعارض مصالح مع العلم به، فيجوز لشخص على علم بهذه المصلحة أن يعلن عنها لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة أو المدير المالي للشركة أو مدير الشؤون القانونية والمطابقة والالتزام. يقرر مجلس الإدارة اتخاذ مزيد من الإجراءات الوقائية أو التأديبية.

4.8 *صفقات الأطراف ذوي العلاقة الجوهرية*. إذا كان العقد أو الصفقة مع طرف ذي علاقة تساوي 1% من إجمالي الإيرادات كما هو مذكور في أحدث قائمة مالية أو تتجاوزها:

4.8.1 يكون العقد أو الصفقة ساري المفعول فقط من خلال عطاء؛

4.8.2 يجب الإبلاغ عن العقد أو الصفقة على الفور إلى لجنة المراجعة والمخاطر ومجلس الإدارة؛

4.8.3 يجب على لجنة المراجعة والمخاطر ومجلس الإدارة إخطار هيئة السوق المالية والمساهمين في الوقت المناسب.

4.9 *الإفصاحات الكاذبة عن تعارض المصالح*. يمكن أن يكون الهدف من الإفصاح الكاذب عن تعارض المصالح هو منع الشركة من إبرام صفقة قد تضر بالمصلحة الشخصية الفعلية للطرف ذي العلاقة. يجب على الشركة التحقق من أي تعارض في المصالح يبلغ عنه طرف ذو علاقة للتخفيف من مخاطر المزاعم الكاذبة. يعد الإفصاح الكاذب بمثابة سوء سلوك وقد يتعرض الموظفون الذين يبلغون به كذبًا لإجراءات تأديبية.

4.10 *توثيق تعارض المصالح*. يجب أن يحتفظ مدير الشؤون القانونية والمطابقة والالتزام بسجل الإفصاح المتعلق بتعارض المصالح، والذي يجب أن يحتوي على ما يلي:

4.10.1 أسماء الأشخاص الذين أفصحوا عن تعارض المصالح أو تبين أن لديهم تعارض مصالح محتمل في ما يتعلق بعقد أو ترتيب أو سياسة أو برنامج أو غير ذلك من المسائل المقترحة.

4.10.2 طبيعة تعارض المصالح المحتمل.

4.10.3 أي إجراء تم اتخاذه لتحديد ما إذا كان تعارض المصالح قائمًا.

4.10.4 قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بشأن وجود تعارض المصالح بالفعل.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248

4.10.5 أسماء الأشخاص الذين حضروا المناقشات والأصوات في ما يتعلق الصفقة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو أي مسألة أخرى.

4.10.6 محتوى المناقشة، بما في ذلك أي بدائل للصفقة أو العقد أو الترتيب أو السياسة أو البرنامج أو غير ذلك من المسائل المقترحة.

4.10.7 سجل أي أصوات تم حصرها في ما يتعلق بذلك.

4.10.8 بالنسبة إلى مجلس الإدارة، تقع مسؤولية الاحتفاظ بسجل الإفصاح على عاتق أمين سر مجلس الإدارة.

4.11 *الصفقات داخل المجموعة*. لقد أبرمت المجموعة ومؤسسها والشركات التابعة لها *اتفاقية انتساب رئيسية للشركة*، والتي تنص عمومًا على أنه يجوز لهؤلاء الأشخاص تبادل السلع والخدمات على أساس تجاري بحت. بشكل عام، تتطلب هذه الاتفاقية أن تُنفذ الصفقات بين هؤلاء الأشخاص بأحكام مماثلة للتي يخضع لها الدائنين والمدينين التجاريين العاديين، وعدم وجود أي تفضيل أو معاملة خاصة للأطراف المعنية، وأن تكون هذه الصفقات موثقةً حسب نطاق العمل أو أمر الشراء أو أسلوب السلوك أو أي اتفاقية أخرى، ويتم تسجيل هذه الصفقات في دفتر الأستاذ العام للمجموعة.

4.11.1 كلما أمكن ذلك عمليًا، يجب تنفيذ الصفقة داخل المجموعة وفقًا*لاتفاقية الانتساب الرئيسية للشركة*. وفي كل الأحوال، يتم تسجيل قيمة الصفقة في دفتر الأستاذ العام.

4.11.2 كلما أمكن ذلك عمليًا، يجب على لجنة المراجعة والمخاطر الموافقة على الصفقات داخل المجموعة بموجب اتفاقية الانتساب الرئيسية للشركة.

4.12 *الموافقة والتصديق والإجراءات الأخرى*. يجب على لجنة المراجعة والمخاطر تقديم تقارير ربع سنوية على الأقل عن كل صفقات الأطراف ذوي العلاقة لمجلس الإدارة والجمعيات العامة. يجوز للجمعيات العامة الموافقة أو التصديق أو اتخاذ إجراءات أخرى في ما يتعلق بصفقات الأطراف ذوي العلاقة التي لم توافق عليها لجنتا المراجعة والمخاطر.

5. أمثلة على تعارض المصالح.

5.1 ترد في ما يلي أمثلة لمواقف محددة يمكن أن ينشأ فيها تعارض المصالح. تهدف هذه القائمة إلى أن تكون توضيحيةً، ولا يجوز اعتبارها شاملة:

5.1.1 استخدام الشخص لمنصبه أو معلوماته أو فرص العمل التي يصل إليها من خلال عمله في الشركة للحصول على منفعة مباشرة أو غير مباشرة غير مستحقة له أو لطرف آخر.

5.1.2 قيام الشخص أو قريبه بأي نوع من أعمال المقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين والمقاولين من الباطن.

5.1.3 وجود مصالح تجعل من الصعب على الشخص أداء عمله في الشركة بموضوعية ومهنية.

5.1.4 حصول الشخص أو قريبه على مزايا بأي شكل كان بسبب منصبه في الشركة.

5.1.5 عمل الشخص بشكل متزامن مع مُنافس أو مقاول أو عميل فرد أو مورد بشكل مباشر أو غير مباشر.

5.1.6 تقديم قروض الشركة وضمانات القروض والالتزامات للأشخاص أو الأقارب أو الشركات أو المؤسسات التي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

5.1.7 تحصيل أتعاب مقابل تقديم المشورة لمنافس للشركة.

5.1.8 إنشاء شركة تمارس نشاطًا مماثلاً لنشاط الشركة أو منافسًا له أو المشاركة في ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

5.1.9 اتخاذ قرار بدخول صفقة أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها أو فعل ذلك.

5.1.10 قبول عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين هدية من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كانت هذه الهدية تؤدي إلى تعارض المصالح.

5.1.11 استقالة الفرد من منصبه كعضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين للاستفادة من فرصة استثمارية ترغب الشركة في استغلالها، والتي علم بها خلال عضويته في الإدارة التنفيذية لمجلس الإدارة.

شركة الموسى الصحية
Almoosa Health Company
س.ت: 2252022248